الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
22 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2021
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 23 آذار/مارس 2021

10/46- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وبمبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرَّسة في هذه الصكوك،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ يشير أيضاً إلى أن احترام فئة من الحقوق وحمايتها وإعمالها أمر لا ينبغي له أبداً أن يعفي الدول من احترام الحقوق الأخرى وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها قرار المجلس 12/40 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2019، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المحددة والمترابطة، التي تغطي طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، والذي أدى إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن المهاجرين واعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يتناولان حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ويتضمنان التزاماً باحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يلاحظ التعليق العام رقم 3(1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تنص فيه اللجنة على أن الالتزام الأساسي الأدنى بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل من الحقوق يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الشأن بالنسبة لعدم اعتماد تدابير تراجعية بشأن حماية الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز، والمساواة، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والعالمية، وعدم التجزؤ، والترابط، والمشاركة، والمساءلة، على النحو المكرَّس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز،

وإذ يشير إلى الواجب الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يشير أيضاً إلى إدراج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، طوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن وضع حد أدنى لحماية اجتماعية تراعي المنظور الجنساني على الصعيد الوطني هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق تعزيز أمن الدخل الأساسي، والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عند تساوي العمل في القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك أثره على النساء والفتيات، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات والشعوب الأصلية، ولضمان تحقيق انتعاش عادل،

وإذ يلاحظ بقلق أن العبء الاقتصادي والمالي المتزايد الناجم عن جائحة كوفيد-19 سيزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة، وسيزيد من الفقر والجوع، وسينقُض المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وسيقلل من فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يكرر أن تمكين الناس وضمان المساواة والشمول بما يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يدرك أن الإطار المعياري لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر التوجيه اللازم في تنفيذ خطة عام 2030 بفعالية أكبر وبصورة أشمل،

وإذ يلاحظ أن أحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة، يتمثل في تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يكفل تمكين الأفراد والجهات صاحبة المصلحة من المشاركة بطريقة هادفة وحرة ونشيطة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك عن طريق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن استمرار وتزايد أوجه عدم المساواة وقلة الاستثمار في الخدمات العامة داخل البلدان تحديات رئيسية أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بوجه خاص على من يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات، وإذ يشير إلى التزامات الدول المتصلة بعدم التمييز وتعزيز المساواة، وبالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول إلى من في آخر الركب أولاً،

1- *يحث* جميع الدول على احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، وذلك بتعزيز الأطر القانونية، واعتماد السياسات والبرامج الملائمة، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها؛

2- *يهيب* بجميع الدول إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار 12/40؛

3- *يرحّب* بآخر حالات الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق على العهد أو لم تنضم إليه بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وبالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

4- *يرحّب أيضاً* بأحدث حالات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليه بعدُ على أن تفعل ذلك، وأن تصدر أيضاً الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 10 و11 منه؛

5- *يحيط علماً مع التقدير* بتقريري الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز خاصة على دور التكنولوجيات الجديدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] وعن تأثير كوفيد-19 في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] وبالاستنتاجات الواردة فيهما؛

(1) A/HRC/43/29.

(2) A/HRC/46/43.

6- *يسلم* بأنه ينبغي للدول، لكي تجني كامل الفوائد من التكنولوجيات الجديدة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الضرر، أن تطبق الأطر التنظيمية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وأن تكفل إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة؛

7- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الحواجز الرقمية والفجوات التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك القائمة على نوع الجنس والسن والإعاقة، وألا تكتفي بمكافحة التمييز والتحيز في تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل تعمل أيضاً على ضمان التعليم الميسّر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقات؛

8- *يسلم*، في سبيل التعافي بشكل أفضل من الجائحة، بضرورة معالجة أوجه التفاوت والقصور الهيكلية في نظم الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل وضمان قدرة المجتمعات والاقتصادات على الصمود أكثر في وجه الأزمات المحتملة في المستقبل؛

9- *يحث* جميع الدول على إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد، ولا سيما للمتأثرين بهذه الجائحة بشكل غير متناسب، وعلى ضمان حصول الجميع على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص الجيدة والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة في الوقت المناسب وبطريقة عادلة منصفة؛

10- *يحيط علماً مع التقدير* بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما يتسق مع التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام 2030، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

11- *يؤكد* أهمية الوصول إلى العدالة، وإلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الانتهاكات ذات الطابع النُظمي، ويلاحظ مع التقدير في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها الدول للفصل في القضايا محلياً ولكفالة إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى إجراءات تقديم الشكاوى، ويهيب بالدول أن تعزز جهودها لضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

12- *يرحّب* بالخطوات المتّخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا، ويشدد، في هذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة للإعمال القانوني للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي الداخلي؛

13- *يعترف* بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل، بما في ذلك ظروف العمل العادلة والمواتية، وبالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والمسكن، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق على إحداث و/أو مواصلة

تطوير هذه الحدود الدنيا امتثالاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، والشفافية، والمشاركة والمساءلة؛

14- *يقر أيضاً* بأهمية مساهمة النساء والفتيات في التنمية المستدامة، ويكرر أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركةَ النساء وريادتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في الاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مطرد وشامل للجميع ومستدام، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان رفاه الجميع؛

15- *يؤكد* أهمية تقديم التدريب والتثقيف للجميع، وطيلة دورة الحياة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على بناء مجتمعات تحترم الكرامة والمساواة والشمول والنزاهة والتنوع وسيادة القانون؛

16- *يشجع* استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات التي تصدر عن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها لتحديد الأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما في سياق الأشكال المتعددة والشديدة للتمييز، والتدابير الضرورية لمكافحة التمييز واللامساواة؛

17- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات لجمع المعلومات وقياسها، ومؤشرات لحقوق الإنسان تُستخدم في سياقها الوطني، ومواصلة تطوير هذه الإجراءات والمؤشرات واستخدامها وتعزيز استخدامها لدعم عمليات صنع القرارات وقياس التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة، مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأن تكون شفافة وتشاركية وتسمح بالمساءلة؛

(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للعقبات الهيكلية الراسخة وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تولّد اللامساواة وتديمها عبر الأجيال؛

(ج) تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وكذلك الهيئات المعنية بالمساواة، بغية حماية المجال المدني، والإسهام في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في إيجاد التدابير المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) النظر في إنشاء و/أو تعزيز آليات وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع الاعتراف بمساهمتها في عمليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبقدرتها على الاضطلاع بمبادرات شاملة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الالتزامات الدولية والوطنية المتعهَّد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها؛

18- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها إصدار تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية وفي البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

19- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بما تقوم به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة من عمل، في إطار ولاياتها، في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وبالدور الهام الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد؛

20- *يشجع* على تعزيز التعاون وعلى زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

21- *يسلم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث، ومؤسسات الأعمال التجارية، والنقابات، في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات، ويؤكد أهمية التشاور مع الأشخاص المتأثرين ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تعنيهم؛

22- *يشجع* الدول على أن تقدم، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إرشادات فعالة إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن كيفية الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طوال عملياتها، وأن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في تلك الآثار؛

23- *يرحب* بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، ويلاحظ مع التقدير عمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

24- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند 3 من جدول الأعمال وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، مع التركيز خاصةً على أهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 والمساهمة في جهود الإنعاش؛

25- *يقرر* عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة والأربعين، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن أهمية السياسات العامة القوية والكفؤة والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 والمساهمة في جهود الإنعاش، بما في ذلك الأمثلة العملية والممارسات الجيدة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني إلى المشاركة في حلقة النقاش؛

26- *يقرر أيضاً* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 48
23 آذار/مارس 2021

[اعتمد من دون تصويت.]